mroftalp htehaB ni knil muideM

128 - حكم طواف الوداع للمعتمر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

انا مواطن في المملكة العربية السعودية واسكن في مكان قريبا بين مكة والمدينة. وقد قمت باداء العمرة في شهر رمضان الفائت. وكان الوقت حول منتصف النهار. وبعد ان ذهبت لاحد اصدقائي - 00:00:00

مكة وبقيت حتى افطرت ثم عدت عائدا الى مسكني بعد رجوعي اخبرني مجموعة من اخواني بانه كان يتوجب علي ان اعود مرة اخرى لوداع البيت الحرام. فما رأي اهل العلم في ذلك؟ وما الحكم - 00:00:20

في قدوم الوداع على المعتمر خلاف بين اهل العلم والذي عليه جمهور اهل العلم انه لا لا يجب الوداع في العمرة انما هو في الحج والصواب انه لا يجب. وقد حكى ابن عبد البر اجماع اهل العلم على انه لا يجب على المعتمر وداع. وهذا هو الارجح والاجر والاقوى - 00:00:40

وان ادع فهو حسد ولكن لا يجب عليه ذلك. ولا حرج عليه في ترك الوداع. في في موضوع العمرة. نعم. نعم - 00:01:02